سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤسسة الصفوة الأهلية – اعتُمدت هذه السياسة بقرار من مجلس الأمناء، وهي سارية من تاريخ اعتمادها، وتُنشر ضمن سياسات الحوكمة المعتمدة لمؤسسة الصفوة الأهلية.

تعرض هذه الوثيقة السياسة المعتمدة لدى مؤسسة الصفوة الأهلية للوقاية من استغلال مواردها أو قنواتها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. تحدد السياسة نطاق تطبيقها ومبادئها وضوابطها التشغيلية وآليات الرقابة والإبلاغ التي تحمي سلامة أعمال المؤسسة وشفافيتها وثقة أصحاب المصلحة بها.

المقدمة والأهداف

تُعد هذه السياسة إحدى الركائز الأساسية لنظام الامتثال والرقابة المالية في مؤسسة الصفوة الأهلية، وتهدف إلى منع استغلال المؤسسة أو مواردها أو قنواتها في عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، من خلال ضوابط وقائية وإجراءات تشغيلية متكاملة تعزّز سلامة التعاملات وشفافيتها، وتحمي سمعة المؤسسة وثقة أصحاب المصلحة.

تهدف السياسة إلى:

- وضع إطار وقائي وتنظيمي يحدّ من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز الامتثال والشفافية في دورة الأعمال المالية.
- حماية سمعة المؤسسة وأصولها.
- مواءمة الممارسات التشغيلية مع المتطلبات النظامية والحوكمية.

نطاق التطبيق والتعريفات

تسري هذه السياسة على مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنه، والمدير التنفيذي وجميع الموظفين والمتعاونين والمتطوعين، وبرامج المؤسسة ومشروعاتها واستثماراتها، والأطراف الثالثة من موردين وشركاء وجهات منفّذة.

من أبرز المصطلحات المستخدمة في السياسة:

- **غسل الأموال:** كل فعل يهدف لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عوائدها.
- **تمويل الإرهاب:** جمع أو توفير أموال أو موارد بأي وسيلة لدعم أعمال أو كيانات إرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- **المستفيد الحقيقي:** الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر فعليًا على المعاملة أو العلاقة.
- **العناية الواجبة:** إجراءات التحقق من الهوية ومصدر الأموال والغرض من العلاقة وفق نهج قائم على المخاطر.

الاستناد النظامي والمبادئ العامة

تستند هذه السياسة إلى نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد الحوكمة ومعايير السلامة المالية والشفافية والامتثال الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، إضافة إلى توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) واللائحة الأساسية للمؤسسة.

وتقوم السياسة على المبادئ التالية:

- **الامتثال أولًا:** الالتزام التام بالأنظمة واللوائح والحوكمة.
- **الشفافية:** توثيق واضح لكل التدفقات المالية وقرارات الصرف.
- **المسؤولية والفصل الرقابي:** تحديد الأدوار والصلاحيات ومنع تركّز المهام.
- **التناسب:** ضوابط تتناسب مع مستوى المخاطر.
- **التحسين المستمر:** مراجعة الضوابط وتحديثها دوريًا.

الضوابط والإجراءات الوقائية المعتمدة

تعتمد المؤسسة مجموعة من الضوابط الوقائية المتكاملة، أبرزها:

- إعداد وتحديث مصفوفة مخاطر دورية توضح نوع الخطر واحتماليته وأثره والضابط المقابل والجهة المسؤولة عنه.
- اعتماد سياسات مكتوبة ومتكاملة تغطي الصرف والعُهد والاستثمار والاحتفاظ بالوثائق وتعارض المصالح والإبلاغ عن المخالفات والاشتباه.
- استخدام قنوات مالية رسمية معتمدة فقط، مثل الحسابات البنكية باسم المؤسسة ومنصات الدفع المرخّصة والمنصات الوطنية المعتمدة.
- مراجعة مسبقة للعقود والمنح تشمل فحص الخلفيات ومصدر الأموال والغرض منها.
- التحقق من عدم إدراج أي طرف على قوائم المنع أو الإرهاب قبل الدخول في أي علاقة أو صرف.
- توثيق ورقي ورقمي موحّد وفهرسة إلكترونية قابلة للتتبع.
- تحديد صلاحيات مالية واضحة عبر دليل صلاحيات معتمد.
- إلزام جميع الأطراف بإقرارات تعارض المصالح والامتناع عند التعارض.
- وضع ضوابط احترازية تضمن استمرارية الأعمال في الظروف الاستثنائية.

وتُطبَّق ضوابط خاصة على القنوات المالية والتعامل النقدي، إذ تعتمد المؤسسة القنوات الرسمية فقط لاستلام الأموال وصرفها، كالحسابات البنكية باسم المؤسسة ومنصات الدفع المرخّصة والشيكات الصادرة باسمها حصرًا، مع تقييد التعامل النقدي بسقوف معتمدة وسندات قبض رسمية وتوريد فوري، ومنع استخدام حسابات شخصية أو التعامل مع أطراف مجهولة الهوية.

العناية الواجبة وإدارة الأطراف الثالثة

تُطبّق المؤسسة إجراءات العناية الواجبة على الأطراف التي تتعامل معها، وتشمل جمع بيانات الهوية الأساسية، وتوثيق الغرض من العلاقة ومصدر الأموال المتوقع، وتطبيق عناية معزّزة على الحالات عالية المخاطر، والتحقق من المستفيد الحقيقي والسيطرة النهائية على العلاقة أو المعاملة، مع مراقبة مستمرة وتحديث دوري للبيانات، ورفض العلاقة أو إنهائها عند تعذّر الاستيفاء أو ارتفاع مستوى المخاطر.

وفيما يخص الموردين والشركاء والمتطوعين، تُجري المؤسسة فحصًا مسبقًا قبل التعاقد يشمل التسجيل النظامي والسمعة وقوائم المنع والمستفيد الحقيقي، وتُدرج في العقود بنودًا وقائية تُلزم الطرف الآخر بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمنح المؤسسة حق الإنهاء عند الاشتباه، مع ضبط صلاحيات المتطوعين ومراجعة دورية للأداء والالتزام.

الرقابة الداخلية والإبلاغ عن الاشتباه

تخضع تطبيقات هذه السياسة لمراجعة داخلية دورية تشمل فحص عينات ورفع تقارير لمجلس الأمناء، ويتولى ضابط الامتثال متابعة الالتزام واستلام البلاغات والتنسيق بشأنها. وتُراقب المؤسسة مؤشرات الإنذار المبكر مثل المعاملات الكبيرة أو المتكررة غير المبررة، وتغيير قنوات الدفع دون مسوّغ، والضغط لإنجاز معاملة بمستندات ناقصة، إلى جانب جرد دوري للمستندات والعُهد.

وعند الاشتباه في أي معاملة، يُرفع بلاغ داخلي فوري عبر نموذج موحّد، ويُقيَّم الأمر تمهيدًا لإبلاغ الجهة المختصة عبر القنوات النظامية عند الحاجة، مع الالتزام التام بعدم الإفشاء لأي طرف خارجي والتعاون الكامل مع الجهات ذات العلاقة.

حفظ السجلات والتدريب والمراجعة الدورية

تحتفظ المؤسسة بالسجلات والعقود ومستندات القبض والصرف وتقارير الفحص لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية أو انتهاء العلاقة، أيهما أبعد، مع حماية هذه البيانات وفق سياسات الخصوصية وأمن المعلومات المعتمدة.

وتُقدَّم برامج توعية وتدريب إلزامية عند الانضمام وبشكل سنوي لجميع منسوبي المؤسسة، مع قياس أثرها والعمل على تحسينها باستمرار. وتُراجَع هذه السياسة سنويًا أو عند استجداد ما يستوجب ذلك، وتُعتمد أي تعديلات من مجلس الأمناء وتُعمَّم فور اعتمادها.

هذه نسخة النشر العامة للسياسة المعتمدة. النسخة الرسمية الموقعة محفوظة في سجل سياسات المؤسسة، وهي المرجع عند أي اختلاف.